IUGJEPS
Vol 27, No4, 2019, pp 252-280

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2018-03-11)، تاريخ قبول النشر (2018-10-27)

الحلول الفقهية المعاصرة لانشغال الرحم

اسم الباحث:1*

هشام إبراهيم الحمران

1اسم الجامعة والبلد:

دائرة الإفتاء العام ـ الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: hishamdh@yahoo.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وسائل وطرق إنهاء انشغال رحم المرأة، وقد اشتملت على تعريف الانشغال والتأصيل له، وتعريف انشغال الرحم، وبيان المستند الشرعي للتفريق بين انشغال الرحم وانشغال المرأة وثمرة هذا التفريق، واشتملت أيضا على بيان أسباب وصور انشغال الرحم، وعنيت الدراسة ببيان مدى إمكانية إنهاء انشغال الرحم بالوسائل والطرق المعاصرة: سواء الوسائل والطرق الطبية أم القانونية أم التنسيق الدولي.

وخلصت الدراسة إلى أن كل وطء يكون مظنة لانشغال الرحم بالحمل، كما خلصت الدراسة إلى أنه يمكن الاعتماد على الوسائل والطرق الحديثة في إنهاء انشغال الرحم، وبينت أيضاً أنه يمكن الاعتماد على الوسائل والطرق الطبية المعاصرة في إثبات العلاقة بين الحمل وسببه من الناحية (البيولوجية).

وأوصت الدراسة بالاعتماد على الوسائل الطبية والقانونية والتنسيق الدولي في إنهاء انشغال الرحم، كما أوصت بالاعتناء بالانشغال كمرجح في بعض المسائل التي يكون الانشغال مؤثر فيها.

كلمات مفتاحية: الانشغال ــ طرق اثبات انشغال الرحم ــ أسباب انشغال الرحم ــ وسائل انهاء الانشغال

Contemporary Jurisprudential Solutions of Womb Occupied with Pregnancy

Abstract:

This study aims to shed light on the means and methods to end what`s called Inshighal Al-Rahim (The womb is dwelled with a fetus). It also defines the concept of Inshighal (Being preoccupied), refers to its jurisprudential foundation and shows the Sharia evidence upon which it rests in order to differentiate between Inshighal Al-Rahim and the woman`s Inshighal and the benefit behind this distinction. In addition, the study points out reasons and forms of Inshighal Al-Rahim and modern means to end it: medical, legal or international coordination.

The study concludes that each instance of sexual intercourse is likely to cause pregnancy and that modern means can be relied on in ending it.

The study recommends relying on medical and legal means in addition to international coordination to end Inshighal Al-Rahim and paying more attention to Inshighal as an effective factor that can influence the ruling of Sharia on certain matters

Keywords: Contemporary Jurisprudential - Womb Occupied

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد:

فإن معرفة محل الانشغال وأسبابه وحلوله وسيلة مهمة ومؤثرة في التوصل للحكم في المسائل التي يكون للانشغال أثر فيها.

وعُنيت هذه الدراسة بمحل الانشغال وستتناول انشغال الرحم كنموذج من نماذج انشغال المحل؛ حيث ستبين أسباب انشغال الرحم والحلول الفقهية لانشغال الرحم، وستبين مدى إمكانية الاستفادة من الوسائل الطبية والعلمية الحديثة في إنهاء انشغال الرحم.

كما ستقدم الدراسة الانشغال كمرجح يعتمد عليه في الترجيح في المستجدات والنوازل التي يكون للانشغال أثر فيها ؛ وهذا يقتضي الاهتمام بالانشغال في المسألة والحلول الفقهية له، فإذا كان المحور الأهم في المسألة هو إنهاء الانشغال، فإنه يترجح للفقيه والمفتي ما ينهي هذا الانشغال إنهاءً تاماً وفق أحكام وقواعد وكليات الشريعة، وبالتالي يكون النظر في الانشغال وإنهائه مرجحاً بين الأقوال والآراء الفقهية في المسألة.

وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة تعنى بالبحث في مدى انشغال الرحم إذا وجد سبب الانشغال، ولا تعنى بحكم التصرف المنشئ للانشغال: صحةً أو فساداً أو بطلاناً.

والحمد لله رب العالمين

مشكلة الدراسة:

ستجيب الدراسة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما أثر الوسائل والطرق الحديثة سواء: الطبية أم القانونية أم التنسيق الدولي في إنهاء انشغال الرحم ؟

وستحاول الدراسة الإجابة عن هذا السؤال من خلال الأسئلة الآتية:

1. ما معنى الانشغال؟
2. ما سبب انشغال الرحم وصوره وآثاره؟
3. ما الفرق بين انشغال الرحم وانشغال المرأة؟
4. ما أهم وسائل وطرق إنهاء انشغال الرحم الحديثة؟

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية الدراسة في عدة نواحٍ منها:

1. أنها الدراسة الأولى التي تعنى بالانشغال بشكل خاص .
2. أنها ستجلي الانشغال كعامل ترجيح يعتمد عليه في الترجيح بين الأقوال الفقهية في المسائل التي يتحقق فيها الانشغال.
3. تبين أن تحقق انشغال الرحم هو الأساس الذي تبنى عليه كثير من الأحكام والإجراءات الطبية والقانونية والقضائية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى عدة أهداف منها :

1. التعريف بمفهوم الانشغال بشكل عام وانشغال الرحم بشكل خاص.
2. بيان سبب انشغال الرحم، وأنواعه وصوره.
3. بيان أهمية التفريق بين انشغال الرحم وانشغال المرأة والأحكام المترتبة على هذا التفريق.
4. بيان مدى جدوى الوسائل الطبية والقانونية والتنسيق الدولي في إنهاء انشغال الرحم، والوقاية منه.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الموضوع أن تتبع الدراسة المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والتطبيقي، فقد قامت الدراسة باستقراء الحالات التي تستدعي استبراء الرحم، ونصوص الشريعة التي فرضت على المرأة العدة أو الاستبراء، كما تتبعت أقوال الفقهاء في كل حالة، وقامت الدراسة بتحليل الحالات المختلفة والتي استدعت العدة أو الاستبراء، وفي المجال التطبيقي قدمت الدراسة بعض الحالات المعاصرة التي بُنيت حلولها على نصوص الشريعة وأقوال الفقهاء.

خطة البحث

المبحث الأول

تعريف الانشغال وبيان مصادره وأسبابه ومحله

المطلب الأول: معنى الانشغال وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: معنى الانشغال لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: علاقة الانشغال بالألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: مصدر الانشغال وأسبابه.

الفرع الأول: مصدر الانشغال.

الفرع الثاني، أسباب الانشغال.

المطلب الثالث: حكم الانشغال، ومحله والحلول الفقهية للانشغال .

الفرع الأول حكم الانشغال.

الفرع الثاني: محل الانشغال.

الفرع الثاني: الحلول الفقهية للانشغال.

المبحث الثاني

انشغال الرحم وآثاره

المطلب الأول: معنى انشغال الرحم والفرق بينه وبين انشغال المرأة

الفرع الأول: معنى انشغال الرحم .

الفرع الثاني: الفرق بين انشغال الرحم وانشغال المرأة وثمرة التفريق بينهما .

المسألة الأولى: الفرق بين انشغال الرحم وانشغال المرأة.

المسألة الثانية: ثمرة التفريق بين انشغال الرحم وانشغال المرأة.

المطلب الثاني. مستند الفصل بين انشغال الرحم وانشغال المرأة.

المطلب الثالث: آثار انشغال الرحم.

المطلب الرابع : أسباب انشغال الرحم.

المبحث الثالث

وسائل وطرق إنهاء أو إثبات انشغال الرحم

المطلب الأول: وسائل وطرق إنهاء انشغال رحم المرأة وانتهاء تعلقه بسبب الانشغال في حال خلو الرحم من الحمل.

الفرع الأول: وسائل وطرق إنهاء انشغال رحم الكتابية إذا فارقت زوجها المسلم.

المسألة الأولى: حال كون زواجها من المسلم تم في بلدها غير المسلم، واستمرا في ذلك البلد حتى حصلت الفرقة بينهما

المسألة الثانية: في حال تزوجت الكتابية من مسلم في بلده المسلم وأرادت العودة إلى بلدها بعد فراق زوجها.

الفرع الثاني: وسائل وطرق إنهاء انشغال رحم المرأة بالزنا.

المطلب الثاني: وسائل وطرق إثبات انشغال الرحم وتعلقه بالوطء في حال تحقق الحمل.

الفرع الأول: الحالات التي يخفى فيها الحمل.

المسألة الأولى: الحالات التي يخفى فيها سبب الحمل، مع عدم التهمة بالزنا.

الفرع الثاني: الحالات التي يظهر فيها الحمل ويخفى سببه.

المسألة الأولى: الحالات التي يخفى فيها سبب الحمل، مع عدم التهمة بالزنا.

المسألة الثانية: الحالات التي يخفى فيها سبب الحمل، مع وجود التهمة بالزنا.

الخاتمة:

النائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف الانشغال وبيان مصادره وأسبابه ومحله

المطلب الأول: معنى الانشغال وعلاقته بالألفاظ ذات الصلة

الفرع الأول: معنى الانشغال لغة واصطلاحاً:

الانشغال لغة : على الرغم من أن كلمة الانشغال لم تذكرها المعاجم القديمة إلا إنها كلمة فصيحة [1] صححتها المعاجم العربية الحديثة[2] واستعملها الفقهاء المعاصرون بهذا اللفظ[3]،فقد أقرَّ مجمع اللغة المصري قياسية «انفعل» لمطاوعة «فَعَلَ» المتعدي[4]، ويؤيده ما ذكره في المخصص من قوله: وتقول غَمَمْتُه فاغْتم وانْغَمَّ عربيَّةٌ وصَرَفْته فانْصَرف[5]، وعليه فيصح انشغل مطاوع شغله[6].

والشغل بالضم وبضمتينِ وبالفتح وبفتحتين: ضِد الفراغ[7] وشغل الدار شغلا سكنها وفلانا عن الشيء نهاه وصرفه[8]، وشغل عنه بكذا، ومن المجاز: دار مشْغولَة، فيها سَكان. وجارِية مَشْغولة: لها بَعْل. ومَال مَشْغول:معلَق بتجارة[9]، وقَلْب فَارِغ لَيْسَ فِيهِ شُغْل[10]

وعليه يكون شغله فانشغل انشغالاً أي لم يعد فارغاً ولا خالياً وأصبح فيه ما يمنعه من أمر ما، وأصبح مصروفاً عنه وممنوعاً منه.

الانشغال (اصطلاحاً): لا يفارق المعنى الاصطلاحي للانشغال المعنى اللغوي، فيقصد به تأثر المحل بتعلقه بما شغله فأثبت له حكماً أو نفى عنه حكماً أو ترتبت عليه أحكام أو منعت عنه، أو صح منه تصرف أو منع منه.

تحليل التعريف :

تأثر المحل بتعلقه بما شغله. التأثر تحقق تأثير المؤثر، والمحل هو ما يتعلق به الانشغال، بما شغله: ما أثر في المحل. فأثبت له حكماً أو نفى عنه حكما أو ترتبت عليه أحكام أو نفيت عنه، أو صح منه تصرف أو منع منه؛ هي صور تأثر المحل بالانشغال.

الفرع الثاني: علاقة الانشغال بالألفاظ ذات الصلة.

1. **علاقة الانشغال بالالتزام:** الالتزام أثر من آثار الانشغال، فينشأ عن الانشغال بالحقوق التزام بها، ومثاله أن تنشغل الذمة بدين ما فينشأ عن هذا الانشغال التزام المدين بالدين للدائن.

---

(1) أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، 164/1.

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 486/1.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/7.

(4) أحمد مختار،معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، 164/1.

(5) ابن سيده، المخصص، 307/4.

(6) إبراهيم مصطفى وآخرون،المعجم الوسيط، 486/1.

(7) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، 1317/1.

(8) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 486/1.

(9) الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،267/29.

(10) الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية، 63/1.

2. **علاقة الانشغال بإبراء الذمة.** إبراء الذمة هو وسيلة من وسائل إنهاء الانشغال، فإذا انشغلت ذمة المدين بالدين فلا ينتهي الانشغال بهذا الدين حتى يبرئ ذمته منه بالأداء أو بأي صورة من صور إبراء الذمة التي تصلح لإنهاء انشغال الذمة بذلك.

المطلب الثاني: مصدر الانشغال وأسبابه.

الفرع الأول: مصدر الانشغال.

مصدر الانشغال هو الشرع الحنيف، فكل ما ينشأ من تصرفات العباد وأفعالهم وأقوالهم لله فيه حكم، وكل العقود التي يجريها العباد فيما بينهم لله فيها حكم، وينشغل المتعاقدان بمقتضى العقد بحكم الشرع، قال تعالى: **(مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)**[1]، وقال تعالى: **(وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)**[2]، ودلّ على أن مصدر الانشغال هو الشرع الحنيف آيات كريمة وأحاديث نبوية منها:

1. **القران الكريم :**

أ. قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)**[3] وجه الدلالة أن الشارع الحكيم أمر بالوفاء بالعقود، والأمر للوجوب، فينشأ عنه انشغال كل من طرفي العقد بمقتضى العقد.

ب. قوله تعالى: **(وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)** [4]. وجه الدلالة أن العهد ومنه العهد مع الله واجب الوفاء، وهذا ينشأ عنه انشغال حتى يتم الوفاء به.

ج. قوله تعالى: **(وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)**[5] وجه الدلالة الأمر بوفاء الكيل مقابل الثمن، فدل على الانشغال بالمكيل حتى يكال ويوفى لطالبه، وإذا أنقص منه شيء لم تبرأ منه ذمته حتى يوفيه.

د. قوله تعالى **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)**[6]. وجه الدلالة أن أمر الله تعالى بأداء الأمانة أوجب على المؤتمن أن يؤديها إلى أهلها وهذا يجعله منشغلا بها حتى يؤديها.

2. **السنة النبوية.**

أ. قوله صلى الله عليه وسلم: " **مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ** "[7]. وجه الاستدلال مفهوم الحديث الأمر بقضاء الدين عند مقدرة المدين على قضائه وإبراء ذمته ولا يطالب بإبراء الذمة من الدين إلا إذا انشغلت به.

ب عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رجلاً جاء فقال يا رسول الله: سعر فقال بل أدعو ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة [8]. وجه الدلالة كان يرجو الله أن يلقاه تعالى وذمته بريئة من حقوق العباد، وغير منشغلة بحق لأحد المتبايعين.

---

(1) ق:18

(2) غافر: 20.

(3) المائدة:1.

(4) الانعام :152.

(5) هود: 15.

(6) النساء: 58.

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، حديث رقم (2287)، و مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، حديث رقم(1564)

(8) أبو داود، سنن أبي داود، باب في التسعير، حديث رقم (3450)، وقال حديث صحيح.

ج عن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ زوج النبي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :(**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مثلكم، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**)[1]. وجه الدلالة أن قضاء القاضي باقتطاع حق لمن يعلم أنه ليس من حقه لا يبرئ ذمته وتبقى ذمته مشغولة فيه إلى يوم القيامة؛ إذ وإن كان قضاء القاضي أبرأ ذمته في الظاهر فهو لم يبرأ في الحقيقة وبالتالي فإن حكم القاضي ليس منهياً للانشغال في هذه الحالة.

الفرع الثاني: أسباب الانشغال.

ينشأ الانشغال عن عدة أسباب منها:

1. الحكم التكليفي. ينشا عن الحكم التكليفي انشغال المكلف به حتى ينتهي انشغاله به، لأنه مكلف به من الشرع، فإذا تحقق فيه شرط التكليف فإنه ينشغل بخطاب الشارع له حتى يؤديها[2] ، والمأمور بالصوم هو منشغل به حتى يؤديه وهكذا.
2. الحكم الوضعي. كأن ينشغل بسبب حكم ما أو بمانع منه او بشرط له[3] .
3. العقد. فينشأ عن العقد انشغال المتعاقدين بمقتضاه[4].
4. إلزام النفس. مثل انشغال الناذر بالنذر حتى يؤديه[5]
5. التعدي. ينشأ عن التعدي على حقوق الغير المالية والمادية والمعنوية انشغال بتبعات هذا التعدي، فمن سرق مال الغير هو منشغل بهذه السرقة، ومن تعدى على الغير بإيذاء معنوي كأن سابه أو شتمه أو اتهمه فهو منشغل بتبعات هذه الإساءة أو الاتهام.
6. التقصير. كأن يقصر في حفظ الوديعة فينشا عن تقصيره انشغال بها والتزام بأدائها أو مثلها أو قيمتها.
7. الجناية. كأن ينشغل بتبعات جنايته على النفس أو على الأعضاء.

المطلب الثالث: حكم الانشغال، ومحله والحلول الفقهية للانشغال .

الفرع الأول: حكم الانشغال .

للانشغال ثلاثة أحكام وهي:

1. انشغال ينتهي بطبيعته، ويكون حكمه الانتهاء من الانشغال به عندما يرتفع سبب الانشغال. مثل انشغال المرأة بالحيض فلا يحل وطؤها أثناء الحيض، وهذا الحيض ينتهي بطبيعته دون السعي لإنهائه. فينتهي انشغال المرأة بالحيض ويحل وطؤها لزوجها، لقوله تعالى: **(فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)**[6].
2. انشغال يُسعى لإنهائه. فينتهي بأحد وسائل إنهاء الانشغال؛ كإنهاء انشغال الذمة بالدين بأداء الدين وإبراء الذمة[7]؛ وهذا النوع من الانشغال يكون حكم إنهائه بحسب محله وتأثيره، فقد يكون إنهاؤه واجبا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها أو محرما.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق ، حديث رقم (1399)، ومسلم، صحيح مسلم ، كتاب الأقضية، باب، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم(4570)

(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،273/4

(3) الآمدي، الإحكام في أصول الحكام، 1/ 137.

(4)الزرقا، نظرية الالتزام. 98.

(5) الثعلبي، التلقين في الفقة المالكي، 102/1

(6) البقرة: 222.

(7) الزحيلي، 400/10.

3. انشغال لا ينتهي. كانشغال القاتل بالقتل الذي يمنعه من الميراث، لقوله صلى الله عليه وسلم: (**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**)[1].

الفرع الثاني: محل الانشغال .

يقصد بمحل الانشغال، مظان الانشغال وما يمكن أن يؤثر به الانشغال وهو يتحقق فيما يأتي:

1. المكلف: وهو البالغ العاقل القادر على الامتثال، المختار العالم بالتكليف[2]. ينشغل كل من تحققت فيه شروط التكليف بالحكم الشرعي، فمن صحت مخاطبته بالصلاة فهو منشغل بها حتى يؤديه، وكذلك باقي التكاليف الشرعي.
2. غير المكلف: وهو من لم تتوفر فيه شروط التكليف: كلها أو بعضها، كتخلف شرط البلوغ ،ومن صور انشغال المسلم غير البالغ، انشغال الصغيرة والصغير بعقد الزوجية.
3. المال: كانشغال المال بالزكاة .
4. الزمان : كاستيعاب صيام الفرض لشهر رمضان، فلا يتسع الشهر لصوم النافلة.
5. المكان: وله صور عديدة منها انشغال الرحم محور الدراسة .

الفرع الثاني: الحلول الفقهية للانشغال.

المقصود بالحلول الفقهية للانشغال، هي الوسائل التي ينتهي بها الانشغال، وترجع في أغلبها إلى أصول عامة منها :

1. انتهاء الانشغال بطبيعته. كانتهاء انشغال المرأة بالحيض.
2. انتهاء الانشغال بالأداء. كانتهاء انشغال العبد بفريضة الصلاة إذا أداها ، أو انتهاء انشغاله بصوم رمضان إذا صامه، وكانتهاء انشغال الذمة بالدين إذا أدى الدين الذي في ذمته.
3. انتهاء الانشغال بالقضاء، كانتهاء انشغال ما فاته يوم من رمضان بقضاء هذا اليوم وينتهي انشغاله به.
4. انتهاء الانشغال بالانتقال. كانتهاء انشغال ذمة المدين بالحوالة.
5. انتهاء الانشغال بالإسقاط. كانتهاء انشغال من ترتبت عليه حقوق للآخرين بإسقاط صاحب الحق حقه .
6. انتهاء الانشغال بتغير الحال. كانتهاء انشغال المطلقة بانتهاء العدة دون أن يرجعها زوجها؛ فتصبح غير منشغلة بعقد الزوجية معه.
7. انتهاء الانشغال بتبين الحال. كأن يتبين خلو رحم المرأة من الحمل فينتهي انشغالها بالوطء.

(1) البيهقي، سنن البيهقي، باب لايرث قاتل، حديث رقم(16262)، وقال مرسل يقوى بغيره.

(2) السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، 47/1.

المبحث الثاني

انشغال الرحم وآثاره

المطلب الأول: معنى انشغال الرحم والفرق بينه وبين انشغال المرأة

الفرع الأول: معنى انشغال الرحم .

انتفاء صفة الفراغ عن الرحم لتعلقه بما ينفي هذه الصفة عنه.

شرح التعريف.

المقصود بانتفاء صفة الفراغ عن الرحم حلول أحد العوارض التي تستقر بالرحم فيصبح بها غير فارغ، وهذه العوارض هي: الحمل أو غلبة الظن بحصول الحمل.

فليس المقصود تحقق انشغال الرحم، وإنما عنيت هذه الدراسة بتقديم الحلول الفقهية في حال حصل الظن بانشغال الرحم وليس اليقين بانشغاله فحسب؛ حتى تعالج الدراسة هذه الاحتمالية وهي الغالبة إذ لا يمكن الجزم بانشغال الرحم دائماً، فقد يحصل الوطء ولا يحصل انشغال الرحم بالحمل، وعنيت هذه الدراسة بتبيين حال الرحم بعد الوطء سواء بالطرق المعتمدة في الفقه الإسلامي مثل: ظهور وتحقق الحمل، أو تحقق فراغ الحمل بالحيضات، او من خلال الاعتماد على الوسائل الطبية الحديثة ما أمكن ذلك وفق الأحوال والدواعي لها والتي ستبين الدراسة لاحقاً بعض هذه الأحوال والدواعي، وإمكانية التحقق من انشغال الرحم أو فراغه من خلال هذه الوسائل.

الفرع الثاني: الفرق بين انشغال الرحم وانشغال المرأة وثمرة التفريق بينهما .

المسألة الأولى: الفرق بين انشغال الرحم وانشغال المرأة.

انشغال المرأة يكون من صور انشغال المكلف إذا كانت مكلفة أو من صور انشغال غير المكلف إذا كانت غير مكلفة كأن يحصل الوطء قبل البلوغ، أو في حال وطء المجنونة جنوناً مطبقاً، أو فيحال تخلف أي شرط من شروط التكليف التي مر ذكرها سابقاً، أما انشغال الرحم فهو من صور انشغال المكان.

وهناك فروق أخرى من حيث منشأ الانشغال والآثار والحلول الفقهية، فيفرق بين انشغال المرأة وانشغال الرحم بما يأتي:

1. من حيث منشأ الانشغال: فانشغال الرحم منشؤه الوطء، أو ما قام مقامه، فلا ينشغل الرحم إلا بالوطء، سواء من نكاح صحيح أو نكاح بشبهة أو نكاح باطل أو وطء من زنا[1]، فكل هذه الأنواع من الوطء مظنة حصول الحمل، وقد أورد الفقهاء في كلامهم ما يشير إلى مجرد انشغال الرحم بالحمل بهذه الأسباب؛ فقد ذكر ابن عابدين في حاشيته: وفي المتوفى عنها زوجها إذا حملت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور[2]، أي لا تتغير عدتها عن عدة وفاة بسبب هذا الحمل، لأنه لن يكون حمل من زواج، ولكن هذا لا يلغي أثر هذا الوطء خارج إطار الزوجية في انشغال الرحم إذا حصل الوطء؛ فذكر ابن عابدين أيضاً في معرض تعليقه على الإبقاء على عدة الشهور مع حصول الحمل فقال: لكن الظاهر أن هذا بالنظر إلى الوفاة أما عدة الوطء الذي حصل منه الحمل فلا تنقضي إلا بوضعه إن كان بشبهة لأنه ثابت النسب بخلاف ما لو كان من زنا لأن الزنا لا عدة له أصلا

(1) المرغناني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، 83/1.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، 520/3

فافهم[1]، أما انشغال المرأة فينشأ عن عدة أسباب منها: الزواج، الكفر فتنشغل الكافرة غير الكتابية بكفرها عن الزواج من المسلم، وكذلك كفر الرجل مطلقاً لقوله تعالى: **(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَ)**[2] يمنعه من الزواج من المسلمات، الإحرام بالنسك؛ فإذا دخل في النسك فهو منشغل به شرعاً حتى يتمه، ولا يجوز له الخروج منه إلا بالأعذار الشرعية، ولا يجوز له أن يعقد النكاح وهو في النسك حتى يتحلل،وغيرها من الأسباب.

2. من حيث الآثار: يترتب على انشغال الرحم احتمال حصول الحمل فقط، أما انشغال المرأة فيكون له عدة آثار بحسب نوع الانشغال، مثل انشغالها بعقد الزواج عن زواج آخر، أو انشغالها بالنسك حتى التحلل وغير ذلك.

3. من حيث الحلول الفقهية.

أ- غاية الأحكام الفقهية المتعلقة بانشغال الرحم هي إنهاء الانشغال وهذا يكون بتبين حال الرحم من حيث خلوه من الحمل أو من حيث تحقق الحمل وبالتالي الانتظار إلى انتهاء الحمل؛ أما الحلول الفقهية لانشغال المرأة فهي حلول كثيرة تكون بحسب نوع الانشغال ومنشأ الانشغال وصفة الانشغال، والغاية من السعي لإنهاء الانشغال.

ب- قد تلزم المرأة العدة مع اليقين ببراءة الرحم، كمن طلقها زوجها غائباً عنها بعد عشر سنين[3]، أما استبراء الرحم فلا يُسعى إليه إلا مع غلبة الظن بانشغاله .

المسألة الثانية: ثمرة التفريق بين انشغال الرحم وانشغال المرأة.

إذا ثبت انشغال المرأة فالرحم يكون منشغلاً تبعاً لانشغال المرأة وإذا ثبت انشغال الرحم فإن المرأة تكون منشغلة أيضاً.

ولكن تظهر ثمرة التفريق بين انشغال الرحم وانشغال المرأة في حالتين.

1. عند عدم وجوب العدة على المرأة، أو عند الاستغناء عن عدتها ـــ وستبين الدراسة لاحقاً بعض الحالات التي لا تجب فيها العدة أو يستغنى فيها عن العدة ـــ؛ ففي هذه الحالة يتعين السعي لإنهاء انشغال الرحم لينتهي انشغال المرأة التي منعها من تصرف ما انشغال رحمها، أما إذا انشغلت المرأة فلا يتعين السعي لإنهاء انشغال الرحم، إذ إنه يكون علامة على مدة انشغال المرأة وانتهاء انشغال الرحم يكون علامة على انتهاء انشغالها، فهو في هذه الحالة المقياس للمدة التي يجب أن تنشغل فيها المرأة وليس مقصوداً بذاته.

2. عند النظر في الحلول الفقهية للانشغال، فإن انشغال المرأة يتطلب حلولاً لإنهائه غير التي يتطلبها انشغال الرحم، فانشغال المرأة ينتهي بانتهاء العدة، وكل ما يوجب العدة على المرأة فهو محل اتفاق بين العلماء بالمجمل مع الاختلاف ببعض الفروع والتفاصيل؛ أما انشغال الرحم فينتهي بالعدة وبغيرها من الحلول الفقهية، وهو محل خلاف عند الفقهاء من حيث تحقق الانشغال في بعض الصور، ومن حيث الحلول الفقهية للانشغال، وهذا ما ستتناوله الدراسة في المبحث الثالث.

المطلب الثاني. مستند الفصل بين انشغال الرحم وانشغال المرأة.

دلت نصوص الشريعة على هذا التفريق ومن هذه النصوص:

1. قوله تعالى : **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**[1].

(1) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، 520/3

(2) البقرة: 221

(3)القرافي، أنوار البروق في انواع الفروق، 204/3.

إن الآية الكريمة بينت أن عدة المطلقة ثلاثة قروء، أي ثلاث حيضات[2] أو ثلاثة أطهار[3] ونهى الشارع الحكيم المرأة أن تخفي ما في رحمها، إذ قد تقدم امرأة ــ لأي سبب من الأسباب ــ على إخفاء ما في رحمها من الحيض أو الحمل، فتقول: إني حائض، وليست بحائض ولا لست بحائض، وهي حائض ولا إني حبلى، وليست بحبلى ولا لست بحبلى، وهي حبلى[4].

فإذا اخفت ما في رحمها من الحمل مثلاً فهي أخفت انشغال رحمها وإن أبدت خلو رحمها أو أنكرت ما فيه.

ووجه الاستدلال أن الشارع الحكيم نهى عن إخفاء ما في الرحم من حمل أو حيض وهذا اهتمام من الشارع بانشغال الرحم؛ إذ إنه من الممكن أن ينشغل الرحم وتكتم المرأة هذا الانشغال فتكون في الظاهر غير منشغلة لانتهاء العدة ورحمها منشغل حقيقة.

2. ورود نصوص في السنة النبوية تهتم بانشغال الرحم، ومن هذه النصوص: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:(**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**)[5]. وجه الاستدلال أن السبايا يحل وطؤهن ولا يوجد ما يمنع من ذلك شرعاً، ولكن لا يحل ذلك إلا بعد استبراء الرحم والتحقق من عدم انشغال أرحامهن بالحمل؛ فلا يقع على الحامل حتى تضع حملها وينتهي انشغال رحمها، ولا غير الحامل حتى تحيض ليتبين خلو رحمها من الحمل وأنه غير منشغل.

3. ورد في أقوال العلماء ما يشير إلى احتمالية انشغال الرحم دون المرأة، ومن ذلك:

أ. أجاز أبو حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف العقد على الزانية[6]دون أن تعتد ولا يحل وطؤها.وهذا يدل صراحة على عدم انشغال الزانية أو الذمية عن الزواج، ولكن لا بد من النظر في انشغال رحمها واعتباره مشغولاً حتى يتبين حاله: إما حامل وإما حائل.

ب. قال المالكية إن ارتابت المعتدة بالحمل تتربص أقصى مدة الحمل[7].

ج. قول الإمام الشافعي: المرأة التي تحيض حيض النساء وتطهر طهرهن إن اعتدت ثلاث حيض ثم ارتابت في نفسها قال فلا تنكح حتى تستبرئ قلت فتكون معتدة لا بحيض ولا بشهور ولكن باستبراء[8]، فيدل كلام الشافعي على إنه يمكن أن تنتهي عدة المرأة بالحيضات أو بالشهور وترتاب بعد ذلك بانشغال رحمها.

د. ما ذكره الحنابلة من حال المرتابة أنها إذا تزوجت قبل زوال الريبة لم يصح النكاح مطلقاً[9]، فيدل كلامهم على أن المرتابة لا تزال منشغلة بالعدة حتى ينتهي انشغالها بها قطعاً.

---

(1) البقرة: 228.

(2)الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 187/3.

(3)الشافعي، الأم، 209/5.

(4)الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 4/ 519

(5)البيهقي، السنن الكبرى، باب المرأة تسبى مع زوجها، حديث رقم (18760) اسناده حسن، نيل الأوطار 108/7.

(6)الكاساني، بدائع الصنائع، 449/5

(7)الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 47/9.

(8)الشافعي،الأم، 66/1.

(9) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 203/9

المطلب الثالث: آثار انشغال الرحم.

ينشأ عن انشغال الرحم عدة آثار منها:

1. المنع. فتمنع المرأة المنشغل رحمها من الزواج حتى يتبين خلو رحمها بالعدة أو الاستبراء وحسب حال كل امرأة وصور الانشغال.
2. الإبقاء. كالإبقاء على الزوجية قائمة في حال الطلاق الرجعي ما دام رحم المطلقة منشغلاً بالحمل.
3. الإثبات. كإثبات النسب للجنين في الرحم للزوج في المدة التي يصح نسبته إليه فيها، وثبوت حق ادعاء نسب المولود، إذا ثبت انشغال الرحم في الفترة التي يصح معها ادعاء النسب، كأن يكون فارقها وأنجبت بعد الفرقة في مدة يتصور معها أنها كانت لما فارقها .
4. الإنشاء. كأن ينشأ عن مظنة الانشغال ثبوت حقها بالمهر كاملاً[1]

المطلب الرابع : أسباب انشغال الرحم.

المقصود بأسباب انشغال الرحم هو كل ما يمكن أن يكون مظنة لانشغال الرحم، وقد ذكر الفقهاء حالتين من شأنهما أن يكونا مظنة لانشغال الرحم وهما:

1. الوطء. لقوله تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)**[2]، وجه الدلالة وجوب العدة على المطلقة لتحقق من خلو أو انشغال رحمها بالحمل، فالمقصود بهن النساء اللواتي تجب عليهن الاعتداد بالقروء النساء المدخول بهن ولم يتبين حالها بعد : حاملا أو غير حامل، وذكر البغوي: (خروج بعض المطلقات من هذا العموم ، كالحوامل المنصوص على أن عدتهن وضع الحمل ، في قوله : و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وكالمطلقات قبل الدخول المنصوص على أنهن لا عدة عليهن أصلاً)[3]. وهذا السبب محل اتفاق الفقهاء: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]الخلوة. واختلف الفقهاء في اعتبار الخلوة مظنةً لانشغال الرحم، فالجمهور من الحنفية[8]، والمالكية[9]، والحنابلة[10]، وهو قول الشافعي في القديم[11]، يعتبرون الخلوة الصحيحة مظنة لانشغال الرحم، وتجب فيها العدة، وخالف الإمام الشافعي في الجديد فقال لا يجب بها عدة[12].

واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلي:

(1) ابن قدامة ، المغني، 191/7

(2) البقرة: 228.

(3) البغوي، أضواء البيان في لإيضاح القران بالقران، 96/1.

(4) البابرتي، العناية شرح الهداية، 96/4.

(5) ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 390/5

(6) الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 390/3.

(7) بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، 56/2.

(8)الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،191/3.

(9)الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 137/4.

(10) ابن قدامة، المغني، 99/8.

(11)الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 540/9.

(12)الماوردي، الحاوي الكبير، 540/9

1. الخلوة تقتضي كمال المهر لقوله تعالى : **(وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً)**[1]، وجه الدلالة أن مجرد الخلوة مظنة للدخول لأن الإفضاء معناه الخلوة سواء حصل جماع أو لم يحصل[2].

2. لأن التمكين من استيفاء المنفعة، جعل كاستيفائها، ولهذا استقرت الأجرة في الإجارة[3].

واستدل الإمام الشافعي لمذهبه بعدم وجوب العدة بالخلوة بما يلي:

1. قوله تعالى: **(ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ)**[4]، و وجه الاستدلال أن الشارع الحكيم جعل العِدد المتعلقة بطرق الفراق في الحياة مشروطة بالمسيس[5].

2. وجوب المهر بالخلوة لا يعني وجوب العدة؛ فإن تقرير المهر مأخوذ من قياسٍ في المعاوضة لا تؤخذ العدة من مثله[6].

ويجاب عن أدلة الشافعية بما يأتي:

1. يجاب عن الدليل الأول وهو أن الآية الكريمة **(ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ)**[7] بينت أن العدة تجب بالدخول وليس بالخلوة، بنعم تجب العدة بالدخول ولكن هذا الأمر خفي لا يطلع عليه غير الزوجين، فكانت الخلوة مع انتفاء الموانع علامة عليه، فيحتاط لحق الله بها قال في بدائع الصنائع: الحاجة إلى الاستبراء بعد الدخول لا قبله إلا أن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة التي فيها حق الله تعالى [8].

2. ويجاب عن دليلهم الثاني بأن وجوب المهر بالخلوة لا يعني وجوب العدة بأن وجوب العدة بالخلوة من جهة أنها قامت مقام الدخول إذ هي مظنة الدخول إذا انتفت الموانع الشرعية والحسية.

ويترجح قول الجمهور بوجوب العدة في الخلوة الصحيحة من زواج صحيح لقوة أدلتهم، ومن ناحية أخرى فإن انشغال الرحم هو مظنون أصلاً في كلتا الحالتين سواء الدخول أو الخلوة الصحيحة فهما مظنة الانشغال.

---

(1)النساء: 26.

(2) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 32/2.

(3)ابن قدامة ، الكافي،194/3، و الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،191/3.

(4) الأحزاب :49

(5)الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 193/1.

(6)الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ، 193/1.

(7) الأحزاب :49

(8)(الكاساني، بدائع الصنائع، 191/3.

المبحث الثالث

وسائل وطرق إنهاء أو إثبات انشغال الرحم

تمهيد:

بينت الدراسة أن الرحم لا ينشغل بالوطء أو ما يقوم مقامه، إنما المقصود إن الوطء أو ما يقوم مقامه هو السبب الذي ينشأ عنه ظن أو غلبة ظن بانشغال الرحم بالحمل، والمقصود بوسائل وطرق إنهاء أو إثبات انشغال الرحم، كل وسيلة أو طريقة تنفي نفياً قاطعاً الظن بانشغال الرحم وتعلقه بالوطء أو ما يقوم مقامه، أو تؤكد الظن بانشغال الرحم وتعلقه بالوطء في حال تحقق حصول الحمل، وستبين الدراسة هذين الاحتمالين ووسائل وطرق إنهاء أو إثبات انشغال الرحم في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: وسائل وطرق إنهاء انشغال رحم المرأة وانتهاء تعلقه بسبب الانشغال في حال خلو الرحم من الحمل.

عدة المرأة هي الأصل في إنهاء انشغال رحم المرأة بالوطء أو ما يقوم مقامه، فتعتد المرأة حسب حالها: إما بالحيض أو بالشهور أو بوضع الحمل، فإذا انشغل رحم المرأة بالوطء أو ما يقوم مقامه فإنها تجب عليها العدة عند مفارقة زوجها لأي سبب من أسباب الفرقة، لقوله تعالى:(**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)**[1]، وقوله تعالى: **((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**[2]، وقوله تعالى:**(وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)**[3]ولا فرق في ذلك بين المسلمة والكتابية[4].

ولكن هناك حالات اختلف الفقهاء في وجوب العدة فيها على المرأة من حيث صحة مطالبة المرأة فيها أو من حيث وجوب العدة نفسها على المرأة في بعض الحالات؛ ومن أبرز الأمثلة على اختلافهم في صحة مطالبة المرأة بالعدة إذا فارقت زوجها؛ فيما لو فارقت الكتابية زوجها المسلم، وهي من المسائل المعاصرة التي صارت تتكرر بسبب كثرة التزوج من الكتابيات، ومن أمثلة اختلافهم في وجوب العدة نفسها على المرأة،اختلافهم في وجوب العدة على الزانية، وستبين الدراسة الوسائل والطرق لإنهاء انشغال الرحم في الحالتين وكما هو آت:

الفرع الأول: وسائل وطرق إنهاء انشغال رحم الكتابية إذا فارقت زوجها المسلم.

الأصل أن تعتد المرأة إذا فارقت زوجها بعد الدخول إن كانت لأي سبب غير وفاة الزوج، وتعتد مطلقاً إذا كانت العدة بسبب الوفاة، وتجب العدة على المرأة المسلمة وغير المسلمة إذا فارقت زوجها؛ لأن موجب العدة لا يختلف باختلافهما، وهذا ما تلتزم به المرأة المسلمة وتمتثل له لأنها تعلم أنه حكم شرعي ليس لها أمامه إلا الامتثال، أما المرأة الكتابية فيتصور اليوم عدم التزامها بالعدة ، وخاصة في زمننا الحالي لكثرة التزوج منهن ولصعوبة إقناعهن بالالتزام بالعدة كما هو معلوم ومشاهد في كثير من الحالات، فقد يكون زواجها من المسلم وفراقهما في بلدها غير المسلم، وقد تغادر بلد زوجها المسلم بعد الفرقة من طلاق أو وفاة إلى بلدها ولا تلتزم بالعدة، ومع هذه الحالة لا بد من الوسائل والطرق البديلة التي تحقق الاطمئنان بخلو رحم الكتابية إذا فارقت زوجها في الحالتين، وهو ما لا يحتاج له في حال المرأة المسلمة إذا إنها تمتثل للعدة وهي الأصل.

المسألة الأولى: حال كون زواجها من المسلم تم في بلدها غير المسلم، واستمرا في ذلك البلد حتى حصلت الفرقة بينهما .

ففي هذه الحالة يصار إلى النظر في انشغال رحمها، ولا تطلب منها العدة، فلا عدة عليها؛ لأن الهيمنة والسلطة لبلدها التي تقيم فيه وليس من سبيل لفرض سلطان أي دولة مسلمة عليها وهي في بلدها؛ وهي تحتكم هناك لمعتقداتهم وقوانين الدولة

(1) البقرة: 228.

(2) البقرة: 234

(3) الطلاق: 4

(4)الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 191/3، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 468/2، والشافعي، الأم،168/5، وابن قدامة، المغني، 96/8.

التي تتبع هي لها، ولا تكون مطالبة بأحكام الشريعة الإسلامية لأن العدة فيها معنى القربة وهي غير مخاطبة بالقربات[1] فالعدة فيها حق لله وحق للزوج والولد، ويمتنع أن التعبد فقط هو المطلب الشرعي[2] وإذا انتفى جانب التعبد هنا في هذه الحالة، يصار إلى ما يتحصل به التحقق من خلو رحمها أو يبتين أنها حامل من زوجها قبل الفرقة .

والأصل في استبراء الرحم الحيضة، فتستبرأ بحيضة؛ فإذا حاضت تبين أنها حائل وان رحمها خال من الحمل، وإذا لم تحض كانت مظنة أنها حامل،عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**في سبي أوطاس لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَلاَ غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**)[3]، وجه الدلالة أن الغاية من النهي عن الوطء التأكد من براءة الرحم فحسب، ولا يفرق في هذا بين الأمة والكتابية الحرة إذا لم تمتثل للأمر بالاعتداد يُحتاج إلى التأكد من براءة الرحم، لأن ما وجب له لا يختلف باختلافهما[4].

فإذا كانت الغاية من الحيضة استبراء الرحم، وانتفى التعبد في هذه الحالة، فإنه يصار إلى البدائل المعاصرة للتأكد من براءة الرحم، والمبررات لتلك البدائل موجودة اليوم ومن هذه المبررات:

أ- لا يوجد سلطان لأي دولة مسلمة على الكتابية في بلدها غير المسلم لإجبارها على الاستبراء بحيضة، فالواقع اليوم يشهد إنهن لا يلقين بالاً لهذا الأمر بعد الفرقة من أزواجهن المسلمين إلا ما ندر، ومع وجود هذه الاحتمالية (احتمالية عدم امتناعها عن الزواج من آخر قبل أن تحيض الحيضة الأولى) فصار هذا مبرراً للاهتمام بالبدائل المعاصرة.

ب- الغاية من استبراء رحم المرأة الكتابية في بلدها والتي لا تخضع لسلطة دولة مسلمة، هي التحقق من حالها حاملاً كانت أو حائلاً، ومع هذا الحال فكل ما يحقق الغاية من الاطلاع على حال الرحم فهو مقبول، وليس الأمر تعبدياً لينحصر بالحيضة، وهذا ما دل عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن غاية الأمر معرفة حال الرحم، لأن السبايا كن تستبرأ أرحامهن، في حال سبيهن ولم يكنّ مطالبات بفروع الشريعة.

ت- الدقة المتناهية لهذه البدائل المعاصرة والتي تصل إلى درجة القطع[5]، فإذا كانت الغاية معرفة حال الرحم فإن هذه الوسائل وصلت إلى درجة اليقين في تبيين حال الرحم، بل هي أكثر دقة من الاستبراء نفسه، إذ قد ترتاب المعتدة بالأقراء، أما من خلال هذه الوسائل فإنها تصبح متيقنة من حال رحمها .

ث- الحاجة إلى السرعة في التثبت من حال الرحم في بعض الأحيان، فقد يكون الزوج مجبراً على مغادرة البلد غير المسلم ويريد التحقق من انشغال رحم زوجته من عدمه، أو تجبره الدولة على المغادرة، أو تظهر الحاجة لذلك لأي سبب من الأسباب، فيصار إلى هذه البدائل.

وتبين الدراسة بعض هذه البدائل المعاصرة :

أ- التوجيه والإرشاد قبل الزواج وتوجيههم لأهمية الانتباه في حال حصول الطلاق أن يكون طلاقهم في طهر لم يحصل فيه جماع. وهي خير وسيلة للاطمئنان؛ فيطمئن الزوج أنه طلق زوجته الكتابية ورحمها خالٍ من الحمل. وقد أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى هذه الكيفية من الطلاق فعن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ**

(1)الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 311/2.

(2) البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 41/4.

(3) أحمد بن حنبل، مسند احمد بن حنبل،62/3، حديث رقم 11614، حديث حسن: ابن حجر العسقلاني، تخريج مشكاة المصابيح، 334/3.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3/ 191.

(5) شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، 149.

شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تبارك وتعالى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)[1]، وأجدر الناس بإتباعها المسلمون المتزوجون من غير المسلمات.

ب- التنسيق الدولي. كأن يتم التنسيق بين الدول الإسلامية والدول الكتابية فتراعي الأخيرة خصوصية الطلاق والفرقة عند المسلمين، وتبين للنساء في تلك البلاد اللواتي يرغبن بالزواج من المسلمين ما ينبغي مراعاته في حال الفرقة، ولو عن طريق الجمعيات والمبادرات المجتمعية إن لم يكن عن طريق الجهات الرسمية.

ت- الوسائل الطبية. مثل طرق فحص الحمل، وهناك العديد من علامات الحمل الظنية والتأكيدية[2] والتي تعني النتائج السلبية فيها خلو الرحم من الحمل،والذي يؤخذ به من هذه العلامات في مجال إثبات أو نفي انشغال الرحم بالحمل ما كان يفيد درجة اطمئنان قطعية على خلو الرحم من الحمل فانشغال الرحم لا يثبت إلا بما يثبته قطعاً ولا ينتفي إلا بما ينفيه قطعاً؛ فيعتمد على الوسائل التأكيدية وفق الضوابط التالية:

- أن يتم الفحص بالوسيلة الأكثر دقة.
- أن يتم على أيدي مختصين أكفاء مؤتمنين.
- أن يكون في مختبرات مجهزة بالأجهزة والمواد ذات الكفاءة العالية التي تضمن نسبة دقة 100%.
- يتم تكرار الفحص في أكثر من مختبر لمزيد من الاطمئنان.

المسألة الثانية: في حال تزوجت الكتابية من مسلم في بلده المسلم وأرادت العودة إلى بلدها بعد فراق زوجها.

إذا تزوجت الكتابية من مسلم في بلده المسلم، فما هي الحلول لإنهاء انشغال رحمها بعد فرقة زوجها بعد الدخول من طلاق أو وفاة أو فسخ ؟

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء. الحنفية[3] والشافعية.[4] والحنابلة[5] وقول عند المالكية[6] انها تجب عليها العدة كعدة المسلمة في كل فرقة بعد الدخول فتعتد بالحيضات في الفرقة بسبب الطلاق او الفسخ، وتعتد المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)**[7]، وقالوا: تجب العدة لحق الله، وحق الزوج والولد،والكتابية من أهل إيفاء حقوق العباد، وهي مطالبة بأحكام الشريعة في البلد المسلم.

القول الثاني: وهو قول عند المالكية أنها تستبرأ بحيضة[8].

وحجة هذا القول؛أنه يتعلق بعدتها حقان حق للمخلوق وهو حفظ النسب وحق لله تعالى، فأما حق المخلوق فذلك يلزمها ولا يبرئها إلا استبراء رحمها وما زاد على ذلك فحق لله تعالى ولا يصح منها أداء حقوقه إلا بعد الإيمان به [9].

---

(1)متفق عليه : البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، 7/ 41 حديث رقم5251، ومسلم ، صحيح مسلم، 1092/2، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، حديث رقم(1471)

(2)شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق،149.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 191/3.

(4) الشافعي، الأم،168/5.

(5) ابن قدامة، المغني، 96/8.

(6) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 468/2

(7)البقرة:228.

(8) الثعلبي، التلقين في الفقة المالكي، 137/1.

(9) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 138/4.

وقول الجمهور هو الذي يترجح، لقوة أدلته، فما تجب له العدة لا يفرق فيه بين المسلمة أو الكتابية، وهذا في الأحوال العادية التي تمتثل فيها الكتابية.

ولكن لا بد من مراعاة القول الثاني والأخذ به، بل والعدول إليه لمبررات تقتضي هذا العدول، ومن هذه المبررات:

1. أن الغاية الأهم من العدة هي التعرف على براءة الرحم[1]، وهذا يتحقق بالحيضة الواحدة، ولا يتطلب الانتظار لثلاث حيضات، في الطلاق والفسخ، أو أربعة أشهر وعشرة أيام عند موت الزوج.
2. أن الكتابية لا تعتقد وجوب العدة عليها، والفقهاء يقولون إنما تجب على الكتابية إن كانت متزوجة من مسلم ووجه وجوبها عليها أنها مطالبة بأحكام الشريعة في البلد المسلم، وأنها حق للزوج والولد، وفي حال إجبارها عليها كما قرر الفقهاء[2] فلا سبيل للاطلاع على حيضات المرأة الكتابية إلا بشهادتها هي، ولا يؤتمن تدليسها في حال إجبارها عليها في واقعنا الذي نعيش، إذا أرادت العودة إلى بلادها.
3. كثرة التزوج من غير المسلمات وقدومهن إلى البلاد الإسلامية والعربية، ثم سهولة عودتهن إلى بلادهن بعد فراق أزواجهن، أو عودتهن لبلدانهن دون أن يفارقهن أزواجهن ويرفضن العودة، ومع هذه الحالة لا سبيل لإجبار الكتابية على الاعتداد بالحيضات.
4. من المقرر إن المعتدة بالحيضات قد ترتاب[3]، ومع هذا الحال ومع تصور إن الكتابية التزمت بالعدة، فإن هذا لا ينهي انشغال الرحم؛ فالانشغال لا ينتهي شرعاً إلا بما ينهيه قطعاً.

وإذا تم العدول إلى القول الثاني وهو أن الغاية من العدة بالنسبة للكتابية فقط التأكد من براءة أو انشغال الرحم، وليس الأمر تعبدياً، فإن هذا يؤيد الأخذ بالوسائل الحديثة للتأكد من انشغال رحم الكتابية المتزوجة في بلاد المسلمين إذ كون الغاية هي فقط التأكد من انشغال الرحم فإن الوسائل الحديثة تحقق هذا الغرض بدقة كبيرة تصل لدرجة القطع، ومن الوسائل الناجعة في التأكد من خلو أو انشغال رحم الكتابية ما يأتي:

1. الامتثال لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالطلاق في طهر لم يمسها فيه، وهذه الوسيلة الأضمن على الإطلاق، والتي تؤكد بشكل لا يقبل الشك أن المرأة طُلقت وهي حائل ورحمها غير منشغل.
2. الطلب منها إذا حصلت الفرقة بينها وبين زوجها أن تستبرئ رحمها بحيضة، إن غلب على الظن امتثالها، وصدقها في ذلك، أو كان هناك ضمانات لامتثالها.
3. إجراء فحص الحمل قبل أن تغادر إلى بلدها باتفاق الزوجين على ذلك.
4. سن قانون في الدولة المسلمة يطالب المرأة الكتابية في حال أرادت مغادرة بلد زوجها المسلم بعد الفرقة بينها وبينه بإجراء الفحوصات اللازمة التي تؤكد خلو رحمها من الحمل.
5. التنسيق الدولي. في حال مغادرتها البلد المسلم الذي تقيم فيه وتعود لبلدها من غير طلاق أو فرقة، وترفض العودة إلى بلد زوجها المسلم نهائياً، يكون هناك تنسيق دولي، لتوجه لها المطالبة بإجراء الفحص الطبي اللازم للتأكد من حال رحمها .

الفرع الثاني: وسائل وطرق إنهاء انشغال رحم المرأة بالزنا.

اختلف الفقهاء في أثر الوطء بالزنا، ومدى انشغال الرحم به على النحو الآتي:

القول الأول: وهو قول الحنفية[1] والشافعية[2]. لا تجب العدة بالزنا؛ فلو أرادت الزانية أن تتزوج فإنهم أجازوا العقد بدون عدة أو استبراء لرحم من زنت.

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،187/3.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 192/3، ومالك، المدونة الكبرى، 8/2.

(3) السرخسي، المبسوط، 25/6.

القول الثاني: يستحب استبراء رحم الزانية، وهو قول محمد من الحنفية[3]

القول الثالث: وهو القول المعتمد عند المالكية[4]، وقول أحمد وبعض أصحابه من الحنابلة[5]، أنه تجب عليها العدة كاملة.

القول الرابع: وهو قول عند المالكية[6]والحنابلة[7]. يجب عليها أن تستبرئ بحيضة.

الأدلة:

1. استدل الحنفية والشافعية على عدم وجوب العدة بالزنا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[8]، ولأن العدة شرعت لحفظ النسب، وماء الزاني لا حرمة له[9].
2. استدل محمد بن الحسن على استحباب استبراء رحم الزانية باحتمال الشغل[10]، أي أن الزنا مظنة انشغال رحم الزانية، ووجه قوله بالاستحباب أن الزنا لا يثبت به نسب وماء الزنا غير محترم.
3. استدل المالكية في المعتمد عندهم، وأحمد وبعض أصحابه من الحنابلة على قولهم تجب عليها العدة كاملة بأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه ولأنها حرة فوجب استبراؤها بعدة كاملة قياساً على الموطوءة بشبهة[11] .
4. استدل على الرواية الأخرى عند المالكية والحنابلة انه يجب عليها أن تستبرئ بحيضة واستدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: **(لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً)** [12] وجه الدلالة عموم اللفظ فيما يحتاج فيه إلى معرفة خلو الرحم، الاستبراء بحيضة.

ويمكن الرد على الأقوال الثلاثة الأولى بما هو آت

أ. يرد على قول الحنفية والشافعية بعدم وجوب العدة. بأن هذا القول موجه على ما يترتب على الوطء بالزنا من آثار، فالولد للفراش، هذا أثر الوطء وبيان لحكمه وأنه غير معتبر ولا قيمة ولا حرمة لماء الرجل[13]، والمقصود هنا هو بيان هل انشغل الرحم بالوطء بالزنا أم لم ينشغل، لأن وطء الزنا لا يختلف عن أي وطء من حيث احتمالية انشغال الرحم به، وهذا أيضا مما هو مقرر عند الحنفية والشافعية دلّ على ذلك نصوص كثيرة في المذهبين مثل: إن أبا حنيفة أجاز نكاح الحامل من الزنا ولكن لا توطأ حتى تضع حملها[14] فهو لم يجز الوطء اعتباراً لانشغال الرحم بالحمل من الزنا، وذكر الماوردي قول الإمام الشافعي لما سئل عن جماع الزوجة وجماع الزنا: قلت جماع حمدت به وجماع رجمت به وأحدهما نعمة وجعله الله نسبا وصهرا وأوجب حقوقا وجعلك محرما به لأم امرأتك ولابنتها تسافر بهما وجعل الزنا نقمة في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار)

---

(1) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، 503/3.

(2) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 393/3.

(3) السرخسي، المبسوط، 13/ 153

(4) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 631/2.

(5) ابن قدامة، المغني،515/7.

(6) مالك، المدونة الكبرى، 197/3.

(7) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام احمد، 201/3.

(8) البخاري، صحيح البخاري، 54/3، باب للعاهر الحجر، حديث رقم (2053)، و مسلم، صحيح مسلم، 1080/2، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، حديث رقم(1457).

(9) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، 282/5، والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 220/12.

(10) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،2/ 115.

(11) ابن قدامة، المغني، 395/1

(12) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 212/2، حديث رقم(2790)، وقال عنه حديث صحيح على شرط مسلم.

(13) السرخسي، المبسوط، 152/13، و الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، 50/2.

(14) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،113/2.

[1]؛ ووجه الدلالة من كلام الإمام الشافعي، انه أثبت للزنا أثره، وبيّن جانباً من الآثار المترتبة على الانشغال وليس نظرا للانشغال بحد ذاته، فلا يخالف الإمام بأن الرحم ينشغل بكل وطء، إنما هو ينفي ترتب أحكام على هذا الوطء، يدل على ذلك الحديث التي ترويه عائشة رضي الله عنها قالت : **اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ)**[2]، وجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بأنه أخو سودة، فلما رأى به شبها بالزاني أمرها أن تحتجب عنه[3]، وهذا اعتبار لتعلق الرحم بالوطء بالزنا، ولم يهدر بالكامل، فالفراش بينة حكم بها الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن لم يهدر الشبه بالزاني.

ب. يجاب عن قول محمد بن الحسن باستحباب الاستبراء، بأن الوطء أوجد غلبة ظن بانشغال الرحم، وهذا لا بد له من إنهاء بتبين براءة الرحم قبل زواج المزني بها، فيجب الاستبراء.

ج. القول المعتمد عند المالكية وقول أحمد وبعض أصحابه بوجوب العدة عليها، لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه ولأنها حرة فوجب استبراؤها بعدة كاملة قياساً على الموطوءة بشبهة، يجاب عن هذا القول، بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:**(لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً)**[4] والمقصود هنا السبايا، والاستبراء بحيضة لا يجري على المسبية فقط بل يجري على غيرها كالمختلعة والزانية من باب أولى لأن الزانية ليست زوجة فلا تطالب بعدة المطلقات ولا يشملها قوله تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)**[5]، ولا تقاس على الوطء بشبهة، لأن العاقدين يعتقدان صحته، والزنا ليس كذلك فليس بعقد صحيح ولا بشبهة عقد، بل هو سفاح وزنا محض.

والذي يترجح هو القول الرابع: بوجوب الاستبراء بحيضة من الزنا، لأن الوطء ينشغل به الرحم، بغض النظر عن حكمه، ويجب على من علم ذلك منها أن لا ينكحها حتى تستبرئ بحيضة، وهذه بعض الحلول الفقهية المهمة التي تتحقق فيها إمكانية الاستبراء:

1. إذا اقترفت المرأة المسلمة جريمة الزنا، فالواجب عليها أن تعلم أنها مطالبة شرعاً بالاستبراء، والأصل أن تسبرئ رحمها بحيضة.
2. الاستبراء لا يتنافى مع مبدأ الستر، فتستر المرأة على نفسها ولا تهتك عنها ستر الله لها، وإنما تستبرئ بينها وبين نفسها.
3. فحص الحمل الذي يعطي نتائج دقيقة، ويحقق التأكد من خلو الرحم من الحمل؛ فاعتداد الزانية الغاية منه استبراء رحمها، وجانب التعبد فيه الامتثال لأمر الشرع باستبراء رحمها فحسب، وليس التعبد بانتظار الحيضة بذاتها، يدل على ذلك اختلاف العلماء في وجوب استبراء رحم الزانية: فمنهم من لم يوجب الاستبراء، ومنهم من قال باستحباب استبراء الرحم من الزنا، ومنهم من أوجبه، والذين أوجبوا الاستبراء اختلفوا بما يتم به الاستبراء، فمنهم من قال: تعتد عدة المطلقة ومنهم من قال: تستبرئ بحيضة؛ وهذا يدل على أن التربص حتى تحيض الزانية لا يتحقق فيه وجه التعبد، ولو كان فيه وجه تعبد لما

(1) الماوردي، الحاوي الكبير،214/19

(2) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، 54/3، باب تفسير المشبهات، حيدث رقم(22053)، ومسلم، صحيح مسلم، 1080/2، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم(1457).

(3) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي،13/ 414

(4)سبق تخريجه.

(5)سورة البقرة:228

اختلف الفقهاء فيه، إنما الغاية الوحيدة المقصودة هي التحقق من خلو الرحم من الحمل، وهذا يتحقق بالحيض، ويتحقق بفحص الحمل الذي يعطي نتائج دقيقة.

4. ينصح كل من يريد التزوج من غير المسلمات في البلاد غير المسلمة بأن يستبرئ رحمها، خاصة في تلك البلاد التي لا يتورعون فيها عن الزنا، وهذا امتثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن **(لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً)**[1]، إن أمكن امتثالها لذلك، أو عن طريق فحص الحمل والتأكد من خلو الرحم، ، فكل من تحقق وطء رحمها فإن رحمها انشغل بهذا الوطء ولا بد من استبراء رحمها.

المطلب الثاني: وسائل وطرق إثبات انشغال الرحم وتعلقه بالوطء في حال تحقق الحمل.

تحقق الحمل يعني أن الرحم منشغل ومتعلق بالوطء الذي هو سبب الحمل، وتثبت آثار الانشغال التي تختص في حال حصول الحمل مثل:

1. المنع، فتمنع المطلقة من التزوج بغير زوجها حتى تضع حملها.
2. الإبقاء على الزوجية في حال الطلاق الرجعي حتى انتهاء العدة بوضع الحمل.
3. الإثبات، كأن يثبت نسب المولود للزوج.
4. الإنشاء، فينشأ عن مظنة انشغال الرحم بالحمل حق ادعاء نسب الجنين.

فإذا انشغل رحم المرأة المتزوجة بالحمل، وظهر حملها أو أخبرت هي به، ولم يبدُ من الزوج ما يدل على إنكاره؛ ففي هذه الحالة يكون الحمل وسببه ظاهرين وتترتب آثار انشغال الرحم بالحمل بسلاسة ويسر.

ولكن قد يخفى الحمل في بعض الحالات، أو يظهر الحمل ويخفى سببه؛ وفي هاتين الحالتين يكون الرحم منشغلاً بالحمل ويكون الحمل متعلقاً بسببه ولو خفي لفترة من الزمن أو خفي سببه، وترتبت آثاره عليه؛ لذلك يلزم تجلية الحمل وتجلية سببه إذا لزم من أجل استيفاء هذه الحقوق، ومن أجل الإلزام بالمسؤوليات الناجمة عن هذا الانشغال.

وستبين الدراسة الحلول الفقهية للانشغال في تلك الحالتين:

الفرع الأول: الحالات التي يخفى فيها الحمل.

لقد كثرت مثل هذه الحالات في زمننا المعاصر لأسباب كثيرة منها: جهل بعض النساء بأحكام الشريعة خاصة في حال التزوج من غير المسلمات، وقد تتعمد المرأة إخفاء حملها بعد الطلاق والفرقة لأي سبب من الأسباب وهو ما نهى الشارع الحكيم عنه قال تعالى: **(وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)**[2]، وبسبب الحروب والكوارث الطبيعية وما ينجم عنها من فرقة بين الأزواج وتشتت الأسر. ويمكن التحقق من حصول الحمل بإحدى الوسائل والطرق التي يتوصل بها إلى التحقق من حصول الحمل، وهذه الوسائل منها ما هو ظني مثل: انقطاع الطمث[3] ومنها ما هو تأكيدي[4] وهي التي يعتمد عليها؛ لأن انشغال الرحم لا يثبت إلا بما يثبته قطعاً ولا ينتفي إلا بما ينفيه قطعاً، ومن هذه العلامات التأكيدية ــ التي تؤكد من الناحية الطبية ــ انشغال أو خلو الرحم من الحمل ما يلي [5]:

1. تحسن ورؤية حركات الجنين.
2. ملامسة أجزاء الجنين.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سورة البقرة: 228.

(3) شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، 146.

(4) المصدر السابق، 146.

(5) المصدر السابق، 146.

3. سماع دقات قلب الجنين.
4. فحص البول مخبرياً.
5. الصور الصوتية.
6. التصوير الشعاعي.

وغيرهن من الطرق الطبية الحديثة التي تثبت انشغال الرحم بالحمل بطريقة قطعية، وهذه الوسائل والطرق الطبية قد تجريها المرأة باتفاق الزوجين عند الفرقة بينهما للتأكد من انشغال رحمها خاصة إذا رأت علامات الحمل الظنية، أو تلزم المرأة بها قضائياً، أو من خلال التنسيق الدولي المتمثل بالتعاون على الصعيد الرسمي إن أمكن او من خلال الجهات غير الرسمية .

فإذا تحقق حصول الحمل خلال مدة يمكن أن يتصور معها أن الحمل حصل خلال الزوجية؛ فالولد لصاحب الفراش، وهو الزوج لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:(الولد للفراش)[1]، بمعنى أن الحمل سببه وطء الزوج، وتثبت آثار انشغال الرحم، مثل بقاء الزوجية قائمة في حال الطلاق الرجعي طيلة فترة حمل المرأة، ومنع المرأة المطلقة من الزواج من غير زوجها الأول حتى تنتهي عدتها بوضع الحمل، إذا كانت تحت سلطة دولة البلد المسلم، أو من خلال التوجيه والتثقيف ما أمكن، أو من خلال بيان حالها للخاطبين المسلمين ودعوتهم للإحجام عن خطبتها في هذه الحالة [2]، وغير ذلك من آثار الانشغال.

وينتهي انشغال الرحم بوضع الحمل، سواء بالولادة أو الإجهاض.

الفرع الثاني: الحالات التي يظهر فيها الحمل ويخفى سببه.

قد يظهر الحمل جلياً، ويخفى سببه؛ فيحتاج إلى تجلية الوطء الذي هو سبب هذا الحمل، ويمكن تقسيم هذه الحالات إلى قسمين:

1. الحالات التي يخفى فيها سبب الحمل، مع عدم التهمة بالزنا.
2. الحالات التي يخفى فيها سبب الحمل، مع وجود التهمة بالزنا.

المسألة الأولى: الحالات التي يخفى فيها سبب الحمل، مع عدم التهمة بالزنا.

قد يخفى سبب الحمل الذي ينشغل به الرحم لأي سبب من الأسباب، كما إذا لم تلتزم المرأة بالعدة بعد الفرقة وتتزوج، وخاصة من غير المسلمات فيظهر الحمل ويحصل الشك في سبب الحمل أهو وطء الزوج الأول أم وطء الزوج الثاني.

والإسلام يتشوف لحفظ النسب وإثباته[3]، والحفاظ على كيان الأسرة وحمايتها من التفرقة والتشتت، لذلك أقر الإسلام العديد من وسائل إثبات النسب ومنها:القيافة[4]، الإقرار [5]، والبينة [6] .

واليوم أصبح من الممكن تجلية الوطء الذي هو سبب الحمل من خلال الوسائل والطرق العلمية والطبية الحديثة التي يمكن الوثوق بها، ويمكن الاستفادة منها والاعتماد عليها في معرفة الوطء الذي هو سبب الحمل أثناء الحمل وبعد الولادة، فمن خلال هذه الوسائل يمكن التوصل إلى الوطء الذي هو سبب الحمل حتى بعد الولادة؛وهذه ميزة لهذه الوسائل من حيث إمكانية التوصل للوطء الذي هو سبب انشغال الرحم بالمولود بعد ولادته، ومن هذه الوسائل والطرق ــ على سبيل المثال ــ :

1.**البصمة الوراثية (DNA)**Deoxy Ribo Nuclec Acid.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 179/2.

(3) الآمدي، الإحكام في بأصول الأحكام، 277/4.

(4) ابن رشد، البيان والتحصيل ، 121/4، والماوردي، الحاوي الكبير، 395/11، وابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 6/ 403.

(5)السرخسي، المبسوط، 98/17، والخرشي، شرح مختصر خليل، 100/6، والغزالي، الوسيط، 360/3، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 314/4.

(6) السرخسي، المبسوط، 53/7، والقرافي، الذخيرة، 311/9، والماوردي، الحاوي الكبير، 29/7، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام احمد، 190/3.

والمقصود بالبصمة الوراثية : تتابع العقد البروتينية على جديلة خاصة داخل العصا الوراثية ويخضع هذا التتابع إلى عوامل الوراثة فتراه يتواجد في بعض أجزاء الجديلة في أجسام أفراد العائلة الواحدة[1] .

فمن المعلوم أن كل إنسان يحمل في خليته 46 من الكروموزومات، يرث نصفها (23) من أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر وهي (23) كروموزوماً من أمه بواسطة البويضة، فينتج عن ذلك كروموزومات خاصة به ولا تتطابق مع كروموزمات أبيه من كل وجه ولا مع كروموزومات أمه من كل وجه، وإنما جاءت خليطاً منهما، وبهذا الاختلاط تتكون للولد بصمة وراثية خاصة به غير بصمة الأب والأم، ولكنه سيشترك معهما لأن تركيبه الوراثي إنما نتج عن امتزاج التركيب الوراثي لكليهما[2].

فإذا أثبتت الفحوصات المخبرية وجود التشابه في الجينات بين الابن وأبويه، تثبت من الناحية (البيولوجية the biological side)بنوته لهما،على وجه اليقين[3].

2. **تحليل فصائل الدم.**

أثبت العلم بصفة قاطعة أن فصيلة دم الابن تتأثر بنوع فصيلة دم أبيه وأمه سواء كان الأبوين من فصيلة واحدة أو من فصيلتين مختلفتين، فكل إنسان يرث صفاته من أبيه وأمه، واستنادا لهذه القاعدة الوراثية الثابتة، فإن فصيلة دم الابن لا تخرج عن التركيب الجيني لفصيلة دم الأبوين. فإذا عرفت فصيلة دم كل من الأب والأم يمكن معرفة فصيلة دم الابن وكذلك إذا وجدت فصيلة دم الابن وفصيلة دم الأم، فيمكن معرفة فصيلة دم الأب[4].

فمثلاً إذا كانت فصيلة دم الأب(AB),وفصيلة دم الأم(A)، والمولود المتنازع عليه فصيلة دمه (O) ففي هذه الحالة يحكم وراثياً بشكل قاطع بأن هذا المولود لا يمكن أن يكون ابناً لهما إطلاقاً، أما إذا كان المولود يحمل فصيلة الدم (A) أو(B) أو (AB) فنقول أنه من الممكن أن يكون هذا المولود لهذه العائلة، ولا نقطع بأنه ينسب لهما على سبيل اللزوم، وذلك لأنه من الممكن أن يكون لعائلة ثانية تحمل نفس فصائل دم هذين الأبوين[5]

ويمكن الاعتماد على هذه الوسائل الحديثة قياساً على القيافة، والتي أخذ بها جمهور العلماء من المالكية[6]، والشافعية [7]، والحنابلة [8]، بل هي أولى بالاعتبار من القيافة لأنها تستند إلى معطيات دقيقة وثابتة، وقد عدّ المجمع الفقهي الإسلامي هذه الوسائل من قبيل القرائن القوية[9].

ولأنها وسائل تساعد في إيجاد الحلول للكثير من المسائل المستجدة التي لا تقترن بالتهمة بالزنا وليس الغاية منها إثبات جريمة الزنا، إنما الغاية منها اثبات النسب والتعرف على المواليد والأجنة مثل: التعرف على عائلات المواليد في المستشفيات في حال حصول الأخطاء البشرية والخلط بين حديثي الولادة، كما تساهم في التعرف على عائلات اللقطاء ومجهولي النسب والصغار المفقودين في الحروب والكوارث الطبيعية،كما تحافظ على نسب الجنين في حال عدم التزام أمه بالعدة عند الفرقة بينها وبين زوجها،

(1) شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، 262

(2) الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، 42

(3) بن دادة، إثبات النسب بالوسائل العلمية، 26.

(4)المرزوقي، اثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، 32

(5) المصدر السابق،36.

(6) ابن رشد، البيان والتحصيل ، 121/4

(7)الماوردي، الحاوي الكبير، 395/11

(8) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 6/ 403

(9) المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم 194(9/20)،وهران، 2012م.

ولكن تبقى هذه القرائن عرضة للخطأ البشري أو التقني؛ فيمكن أن يقع الخطأ في النتائج من فيها فهي جهود بشرية بوسائل تقنية صماء إذا وقع الخطأ في مدخلاتها حتماً سيقع الخطأ في مخرجاتها، ولذلك يجب مراعاة الضوابط التي تضبط العمل بهذه التقنيات، ومن هذه الضوابط:

1. أن يكون اللجوء إلى هذه التقنيات والوسائل بحكم القضاء.
2. أن تجرى هذه الفحوصات في مختبرات رسمية تتبع للدول .
3. يعاد الفحص أكثر من مرة وفي عدة مختبرات، ويفضل أن يعاد أربع مرات، لأنه العدد الذي يفيد القطع فيما يتعلق بالأبضاع والنسب، سواء أفاد الفحص انتفاء النسب إذا كانت النتائج سلبية أو أفادت الاطمئنان لانتساب الجنين او المولود لأسرته؛ يؤيد ذلك نصوص من القران الكريم وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، من جهة أنها تؤكد ان هذا العدد يفيد القطع في كل أمر يتعلق بالنسب والأبضاع وفي كل حالة تستدعي مزيدا من الاطمئنان فيما يخص النسب والأبضاع؛ ومن هذه النصوص:

- قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)** [1]، وجه الدلالة ان توافق شهادة أربعة شهود تفيد اليقين بحصول الزنا.
- قوله تعالى: **((لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**[2]، وجه الدلالة أن أربعة أشهر كافية ليتكون قناعة لدى الزوج إما بعدم الرغبة بمعاشرتها وإما بالرجوع إلى معاشرتها.
- قوله تعالى:(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[3] ، وجه الدلالة أن الأربعة أشهر كافية للتحقق من انشغال رحم المتوفى عنها زوجها بالحمل أو خلوه، لأن الجنين يكتمل تكونه عند أربعة أشهر
- لقوله صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهُ)**4
- وقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)** [5]، وجه الدلالة أن يقسم أربع مرات كافية لتخويفه بالله تعالى وان يستشعر عظم وخطورة ما يقسم عليه.
- أباح الشرع للرجل الزواج من أربع نساء في آن واحد قال تعالى : **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)** [6]، وجه الدلالة أن التزوج بأربع زوجات يصل بالرجل إلى حد الاكتفاء، كما إنه غاية العدد الذي يمكن للرجل معه أن يحقق العدل بين أزواجه، ويستطيع القيام بحقوقهن ورعايتهن دون تقصير.

---

(1) سورة النور: 4

(2) سورة البقرة: 226

(3) سورة البقرة: 234.

(4) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، 111/4، باب ذكر الملائكة، حديث رقم(3208)، ومسلم، صحيح مسلم، 2036/4/ باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث رقم(2643).

(5) سورة النور: 7.

(6)سورة النساء: 3.

4. أن يعتمد القضاء نتائج الفحوصات.

المسألة الثانية: الحالات التي يخفى فيها سبب الحمل، مع وجود التهمة بالزنا.

في الحالات التي يخفى فيها سبب الحمل، مع عدم التهمة بالزنا يرغب الشرع الحنيف في البحث والتحري واستثمار كل وسيلة شرعية وطبية من شأنها المساهمة في التوصل إلى نسب الجنين أو المولود والتعرف على عائلته، لأن ذلك يحفظ نسب الأجنة والمواليد الذين حصل خلل ما ففرق بينهم وبين عائلاتهم، أو أحدث نوعاً من الخلط الذي تسبب بجهالة نسبهم، والنسب نعمة عظيمة تحفظ كرامة الإنسان في مجتمعه، وتثبت له الكثير من الحقوق؛ من أجل ذلك كله يرغب الإسلام في إثبات النسب في مثل هذه الحالات إذ لا يفضي إلى النزاع والاتهام، وليس فيه ما يلحق العار بالولد أو أبيه بل يدفع عنهما العار.

أما الحالات التي يخفى فيها سبب الحمل، مع وجود التهمة بالزنا فإن الأمر لا يتوقف على مجرد إثبات سبب انشغال الرحم بالحمل فحسب، إنما يترتب على إثبات العلاقة بين الجنين أو المولود والوطء الذي هو سبب الحمل فيه إثبات جريمة الزنا، كما يترتب على إثبات العلاقة بين الجنين أو المولود والوطء الذي هو سبب الحمل إثبات النسب، وهذا مرفوض قطعاً إذ النسب ثابت للفراش

من أجل ذلك لم يسع الفقهاء قديما للتثبت من سبب الحمل في حال اتهام المرأة بالزنا واثبتوا النسب لزوجها وإن زنت اعتماداً على الأصل (الولد للفراش).

وفي زمننا الحالي ومع وجود الوسائل والطرق الطبية الحالية التي يمكنها إثبات النسب بشكل دقيق، بل وفائق الدقة صار من الممكن معرفة الوطء الذي هو سبب انشغال الرحم بالحمل سواء أثناء وجود الجنين في بطن أمه أو بعد ولادته، وبالتالي ظهرت مطالبات من بعض الفقهاء المعاصرين باعتماد هذه الوسائل في إثبات نسب الجنين أو نفيه ومن هؤلاء الفقهاء نصر فريد واصل مفتي مصر حيث دعا إلى اعتماد التحليل الوراثي بديلاً عن اللعان[1] ،

ولكن هذه الدعوى لا تقوى على مواجهة آية اللعان، فلا يمكن ولا يقبل تعطيل اللعان لأسباب كثيرة منها:

1. لا حاجة لهذه الوسائل في هذا المقام، فالنسب ثابت للزوج بناء على الأصل وإذا أراد نفيه يمكنه ذلك باللعان..
2. عد المجمع الفقهي هذه الوسائل قرائن قوية وليست بينات ثابتة، ويؤيد هذا أن المختصين يقولون: إن نسبة الخطأ فيها ورادة وإن كانت ضيئلة جداً [2].
3. هذه الوسائل لا يمكن القطع فيها مطلقاً إذ إنها عرضة للخطأ والصواب وإن كان نادراً والحدود تدرأ بالشبهات.
4. اعتماد هذه الوسائل يتنافى مع الستر الذي أُمر به المسلمون.
5. قد تلحق العار بالمولود مدى حياته، وربما لحقه العار بسبب خطأ في معطيات هذه الوسائل والطرق.

ومع رد هذه الوسائل وعدم الاعتماد عليها في إثبات النسب في قضايا الزنا إلا إنه يبقى هناك أثر مهم لنتائج هذه الوسائل والطرق، وهو أنها تثبت العلاقة بين الحمل وسببه من الناحية (البيولوجيةthe biological side)، فتثبت هذه الوسائل سبب انشغال الرحم بالحمل.

وهذا يعني أن آثار الانشغال قد ثبتت وإن لم يثبت النسب لصاحب الماء، ومن هذه الآثار حرمة المصاهرة عند من قال بثبوت حرمة المصاهرة بالزنا[3]فيحتاط لذلك، وكذلك في حال المرأة الزانية إذا علمت بينها وبين نفسها الوطء الذي هو سبب

(1) واصل، مذكرة أمام المؤتمر العام الواحد والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بعنوان(التجديد في الفكر الإسلامي)، في الفترة 5إلى8 مارس، القاهرة ، مصر.

(2) شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، 269

(3) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 6/ 163.

الانشغال فتحتاط ما أمكنها خصوصاً فيما يتعلق بين ولدها من الزنا وبين أرحام زوجها وكذلك كل ما يستدعي منها الاحتياط، فتحتاط لكل المحاذير التي قد تستطيع هي دفعها مع سترها على نفسها؛ فلا تنافي بين الأمرين.

كما أن مراعاة العلاقة من الناحية (البيولوجية the biological side) تفيد في كثير من القضايا، مثل اثبات براءة المتهم بالاغتصاب ومسؤولية الحمل، فإذا أكدت الفحوصات عدم انتساب الجنين أو المولود للمتهم بالاغتصاب، والذي ادعت المرأة أنه سبب الحمل فإن هذه الفحوصات تؤكد عدم مسؤولية المتهم عن الحمل وبصفة قاطعة[1] كما يمكن أن تكون وسيلة لإقناع الزوج بالعودة إلى الاعتراف بنسب ولده الذي نفاه.

فيمكن الفصل بين اعتماد نتائج هذه الوسائل في إثبات سبب انشغال رحم المرأة من الزنا من الناحية (البيولوجية the biological side) وبين ثبوت نسب الجنين للزاني.

ويؤيد هذا الفصل ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: **(اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ)**[2]، وجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم احتاط للشبه البين الذي رآه بين الغلام وعتبة، ولم يهمل هذا الشبه مع أنه لم يرتب على هذا الشبه حكماً ظاهراً وقضى بالغلام لزمعة بناء على الأصل.

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، فيما يلي أبرزها:

أ. النتائج.

1. كل وطء ينشأ عنه مظنة انشغال الرحم حتى يثبت خلوه.
2. يمكن الفصل بين انشغال رحم المرأة وبين انشغال المرأة ويترتب على ذلك آثار بحسب كل حالة.
3. يمكن الاعتماد على الوسائل الطبية الحديثة في إثبات انشغال الرحم بالحمل أو خلوه من الحمل.
4. يمكن الاعتماد على الوسائل الطبية الحديثة في إثبات العلاقة البيولوجية بين الحمل وسببه.
5. لا تعارض بين إثبات سبب الحمل من الناحية (البيولوجية the biological side) وثبوت نسب الجنين لصاحب الفراش.
6. ثبوت العلاقة البيولوجية بين الحمل وسببه، لا تعني ثبوت النسب للجنين دائماً.
7. يمكن الاستفادة من العلاقة بين الجنين وسبب الحمل فيه من الناحية(البيولوجية the biological side) إذا دعت الحاجة لذلك ، مثل اثبات الجرائم، أو عدول الوالد عن نفي نسب ابنه له.

ب. التوصيات.

توصي الدراسة بما يلي:

1. توعية النساء غير المسلمات المقبلات على الزواج من مسلمين بأحكام الزواج والطلاق والفرقة.
2. حث الراغبين بالزواج من غير المسلمات في بلادهن على التحقق من عدم انشغال أرحامهن بالحمل قبل الزواج خاصة لغير الأبكار.

(1) الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، 223

(2) سبق تخريجه.

3. التنسيق الدولي، بحيث يتكون فكرة عند الدول غير الإسلامية بما يجب على المرأة من التزامات في حال الفرقة لأي سبب من الأسباب.
4. الاهتمام بالوسائل والطرق الطبية الحديثة واعتمادها في التحقق من انشغال رحم المرأة في حال الفرقة بينها وبين زوجها، وخاصة إذا ما كانت لا تعتقد بوجوب العدة ويغلب على الظن عدم التزامها بها.
5. موافقة المحكمة المختصة على سفر المرأة غير المسلمة إذا حصلت الفرقة بينها وبين زوجها، بعد تحقق القاضي من خلو أو انشغال رحم المرأة، من خلال وسائل وطرق التحقق من انشغال الرحم أو اعتماده على إذن الزوج.
6. توثيق نتائج الفحوصات والتي تبين العلاقة بين الحمل وسببه من الناحية (البيولوجيةthe biological side) واعتمادها لدى المحكمة المختصة.
7. احتفاظ المحاكم بنتائج الفحوصات الطبية، وتوثيق المعلومات المتعلقة بها وبالأشخاص المعنيين بالعينات والنتائج مدةً تكفي للتأكد من عدم الحاجة إلى هذه الفحوصات مرة أخرى.
8. إبراز الانشغال كمصطلح أصولي وفقهي، وأخذه بعين الاعتبار عند النظر في المسائل المستجدة والتي يكون للانشغال مدخل فيها.

المصادر والمراجع

1. إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، (د. ط)، دار الدعوة.
2. ابن رشد، محمد بن احمد ابو الوليد القرطبي، (1988)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط2)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
3. ابن سيده، علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي أبو الحسن، (1996)، المخصص، تحقيق خليل إبراهم جفال، (ط1)، بيروت ،دار إحياء التراث العربي.
4. ابن عبد البر،يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، (1980م)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (ط2)،الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
5. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي ثم الدمشقي المقدسي الحنبلي أبو محمد، (1968)، المغني، (د. ط)، القاهرة، مكتبة القاهرة.
6. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن احمد أبو الفرج شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
7. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد، (1994)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.
8. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت 884هـ)و المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1)، 1418 هـ - 1997 م.
9. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.
10. أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند احمد بن حنبل، (د. ط)، القاهرة، مؤسسة قرطبة.
11. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بيروت ، المكتب الإسلامي
12. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد محمد تامر، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.
13. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث النجيبي القرطبي الأندلسي، (1332هـ)، المنتقى شرح الموطأ، (ط1)، مصر، مطبعة السعادة.
14. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، تُحْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ، (ط1)، بيروت، دار الفكر.
15. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله،(1422)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط1)، دار طوق النجاة.
16. بن دادة، لينة،(2015/2014)، اثبات النسب بالوسائل العلمية،(رسالة ماجستير)، جامعة محمد خيضر، الجزائر.
17. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر، (2002)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط3)، بيروت، دار الكتب العلمية.
18. الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور، (20020)، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط1)، بيروت، إحياء التراث العربي.
19. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي أبو محمد،(1425هـ)، التلقين في الفقة المالكي، تحقيق محمد بو خبزة الحسني التطواني، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.

20. الجندي، إبراهيم صادق، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (ط1)، 1420ه ــ 2000م.
21. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، (2007)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب،(ط1)، دار المنهاج.
22. الحصكفي،محمد علاء الدين بن علي، (1386هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، (ط1)، بيروت، دار الفكر.
23. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة.
24. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر.
25. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين،(د.ط)، دار الهداية.
26. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب، بيروت، (ط1)، 1408 هـ - 1988م،
27. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،(ط1)، القاهرة.
28. السرخسي، : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (1993)، المبسوط، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة
29. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، (1994)، تحفة الفقهاء، (ط2)، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت.
30. الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله،(1393)، الأم، (ط2)، بيروت، دار المعرفة.
31. شحرور، حسين علي، (2000م)، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، تحقيق فخري محمد صالح، (ط1)، خاص.
32. الطبري،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر،(2000)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط1)، مؤسسة الرسالة.
33. عمر،أحمد مختار ،بمساعدة فريق عمل، (2008)، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، (ط1)، القاهرة، عالم الكتب.
34. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، 1421 هـ- 2000 م.
35. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد الطوسي، (1417هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، (ط1)، القاهرة، دار السلام.
36. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب مجد الدين،(2005)، القاموس المحيط ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، (ط1)، مؤسسة الرسالة.
37. قرار المجمع الفقهي الإسلامي، رقم 194(9/20)، وهران، 2012م.
38. القرافي، أحمد بن إدريس المالكي أبو العباس، أنوار البروق في أنواع الفروق،(د. ط)، الرياض، عالم الكتب ج3، ص204.
39. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (1994)، الذخيرة، (ط1)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

40. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي،(1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(ط2)، دار الكتب العلمية.
41. الكعبي، خليفة علي،(2006)، البصمة الوارثية وأثرها على الأحكام الفقهية، (ط1)، عمّان، دار النفائس، الأردن.
42. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، (د. ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.
43. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي أبو محمد،(1999)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،(ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.
44. المرزوقي، عائشة سلطان إبراهيم،(2002)، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة،(رسالة لنيل شهادة الدكتوراه)، جامعة القاهرة، مصر.
45. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
46. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين،(2005)، العدة شرح العمدة، تحقيق صلاح الدين بن محمد عويضة،(ط2)، بيروت، دار الكتب العلمية.
47. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، (2005)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن،(ط3)، بيروت، دار الكتب العلمية.
48. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، بيروت، دار الفكر.
49. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1986)، الموسوعة الفقيهة الكويتية، (ط2)، دولة الكويت، طبعة ذات السلاسل.
50. واصل، نصر فريد، مذكرة امام المؤتمر العام الواحد والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بعنوان(التجديد في الفكر الإسلامي)، في الفترة 5إلى8 مارس، القاهرة ، مصر.